مقصد العدل وأثره في رعاية حقوق الإنسان

سهام حمادي طالبة دكتوراه علوم
mounib2006@gmail.com
كلية الشريعة والاقتصاد. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة .
أستاذ مساعد أ. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
11 جانفي 2018	26 ماي 2018	14 جوان 2018

الملخص:

إن العدل قيمة إنسانية عظمى، ومقصد أساسي من المقاصد العليا للشريعة، وقد حث الله –سبحانه وتعالى –على إقامة العدل وتمثله في كل مناحي الحياة، ومن بين الجوانب التي دعا إليها الإسلام أن يكون العدل هو أساس التعامل بين البشر، ولا شك أن هذا سيؤدي إلى انتظام أمورهم والمحافظة على حقوق الإنسان الأساسية.

فبالعدل ينعم الإنسان بحقه في الحياة ولكن ليست أي حياة، وإنما حياة مفعمة بمعاني الحرية والمساواة، ذلك أن العدل هو الطريق لتحقيق حرية الإنسان، كما وأنه أساس المساواة بين البشر.

الكلمات المفتاحية: المقصد، العدل، حقوق الإنسان، الحياة، الحرية، المساواة.

The purpose of justice and its impact in the care of human rights

Abstract

Justice is a great human value and one of the essential purposes of sharia, and the almighty Allah stressed on doing justice and realizing it in all the aspects of life. One of the aspects Islam calls for is that justice must be the basis for people to deal with one another. This, in turn, makes people manage their affaires and preserve basic human rights.

With justice, humans are endowed their rights to life. But not any life, it is the one that is blessed with liberty and equality. As for justice is the key to human liberty and equality.

Keywords: purpose, justice, human rights, liberty, equality.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، وجعل العدل ميزان الأرض القويم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بخير دين، رحمة للعالمين –صلى الله عليه وعلى آله وسلم –أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية متضمنة مقاصد عليا تهدف لرعاية مصالح الإنسان، وهذا ناتج عن التكريم الإلهي الذي حظي به هذا الأخير، حيث تشكل هذه المقاصد الأسس والمنطلقات لرعاية الحقوق؛ إذ لا يمكن تحقيق مصالح الإنسان ورعاية حقوقه دون الانطلاق من هذه المقاصد والبناء عليها.

وقد اتفق العلماء على أن مقاصد التشريع لا تخرج عن الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وهناك من العلماء من اجتهد في استخراج مقاصد أخرى للشريعة غير أنها لا تخرج في الحقيقة عن المقاصد الخمس المعروفة ومن بين هذه المقاصد نجد مقصد العدل الذي يعتبر

أحد مقاصد الشريعة العليا؛ لأنه ميزان الخلق في الأرض، وغاية الفطر السليمة والعقول الراجحة، وهو الهدف من إنزال الشرائع، فبه اتصف سبحانه وتعالى، وبه خلق، وبه أمر، وعليه حاسب.

إن العدل قيمة إنسانية تكتسي أهمية كبيرة لأنها تهدف إلى حماية الحقوق، وإلحاقها بأصحابها دون إفراط أو تفريط.

فإن كانت حقوق الإنسان تشكل مظهرا من مظاهر الكرامة الإنسانية، وأرقى صور التدين الصحيح، ومقياسا لمدى تقدم الشعوب والدول، فإن الإشكال المطروح: **ما العلاقة بين مقصد العدل وحقوق الإنسان؟** أو بصيغة أخرى: **ما مدى مساهمة مقصد العدل في رعاية حقوق الإنسان والحفاظ عليها؟**

ولأجل الإجابة على هذا التساؤل كانت خطة الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لمقصد العدل وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف مقصد العدل.

المطلب الثاني: تعريف حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: أهمية مقصد العدل وطرق إثباته ووسائل تحقيقه.

المطلب الأول: أهمية مقصد العدل.

المطلب الثاني: طرق إثبات مقصد العدل

المطلب الثالث: وسائل تحقيق مقصد العدل.

المبحث الثالث: أثر مقصد العدل في رعاية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: أثر مقصد العدل في رعاية حق الحياة.

المطلب الثاني: أثر مقصد العدل في رعاية حق الحرية.

المطلب الثالث: أثر مقصد العدل في رعاية حق المساواة.

الخاتمة.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لمقصد العدل وحقوق الإنسان:

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمفهوم مقصد العدل، ثم التطرق لبيان مفهوم حقوق الإنسان وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف مقصد العدل:

الفرع الأول: العدل لغة:

العدل في اللغة ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، يقال عدل يعدل فهو عادل[1].والتعادل التساوي[2]، جاء في لسان العرب: العدل الحكم بالحق، وفي أسماء الله تعالى العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.[3]

ويأتي لفظ العدل بمعان متعددة وذلك حسب وروده في سياق الكلام، أشهرها الدلالة على المساواة ومجانبة الظلم والجور.

الفرع الثاني: العدل اصطلاحا:

يعرف العدل في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها:

العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[4]، وعرفه العز بن عبد السلام بقوله: " إن العدل هو التسوية والإنصاف".[5]

---

[1] مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م، ص 1030، محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية . الدار النموذجية، بيروت . صيدا، ط5، ص 202.

[2] الرازي، المرجع نفسه، ص 202.

[3] أبو الفضل جمال الدين بن منظور، **لسان العرب**، ج11 ن دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص 430.

[4] علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص 147.

[5] عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1414هـ/1991م، ص 190.

أما ابن عاشور فذكر أن اسم العدل مشتق من المعادلة بين شيئين[1]، ومعناه المساواة بين الناس أو بين أفراد أمة أو مجموعة في تعيين الحقوق لمستحقيها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير، فهو مساواة في الاستحقاق وفي التنفيذ، وليس العدل المساواة بين الناس بدون استحقاق.[2]

وعرفه عبد الرحمن السنوسي من المعاصرين في كتابه "اعتبار المآلات" بأنه "إعطاء الحق لمستحقه، وتحقيق المساواة بين طرفين فأكثر لضمان المصالح المشروعة لمن يستحقها على وجه يرفع الظلم والنزاع".[3]

والملاحظ على هذه التعريفات أن مصطلح العدل يشتمل على معنيين أحدهما عام والآخر خاص

العدل بمعناه العام: هو قيمة مثالية تتمحور حول وضع الأمور في مواضعها، فهو مقصد خلقي وفضيلة أخلاقية يمتد في جذوره وأعماقه إلى العقيدة، ويتمدد في فروعه وثماره إلى ميادين التشريع والقضاء والسياسة والاقتصاد والاجتماع وغيرها... كما يشمل العدل مع الله بالتوحيد والتسليم، ومع النفس بالموازنة بين قواها المختلفة، ومع الأسرة والقرابة بالصلة والإنصاف، ومع الجماعة المسلمة والأمة الإنسانية كافة بالإصلاح والقسط في الحكم بينهم [4].

العدل بمعناه الخاص: فينحصر في مجال التشريع والحكم والقضاء، ويقصد به المساواة بين الناس في الحقوق، حيث يعطى كل ذي حق حقه، فهو مقيد بالبعد التشريعي والقضائي.

---

[1] ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ط2، 1985م، ص 186.

[2] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 3، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984 م، ص 449.

[3] عبد الرحمن السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1424هـ، ص 178.

[4] محمد شيخ أحمد، **مقاصد الشريعة وأثرها في رعاية حقوق الإنسان**، مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ط1433،1هـ/2012م، ص 119.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان:

لبيان مفهوم حقوق الإنسان سنحاول التعرض أولا لتحديد مفهوم الحق في اللغة وفي الاصطلاح، ثم التعرض لمفهوم حقوق الإنسان كمركب إضافي.

الفرع الأول: تعريف الحق لغة:

الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ويقال حق الشيء وجب.[1]

جاء في المصباح المنير: ا... وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه،[2] والحق من أسماء الله تعالى وصفاته.[3]

الفرع الثاني: تعريف الحق اصطلاحا:

أ. في الاصطلاح الشرعي: ذكر الفقهاء المعاصرون أن الفقهاء والأصوليين القدامى لم يضعوا تعريفا كاملا للحق العام نظرا لأنه كان عندهم من المفاهيم الواضحة التي لا تحتاج إلى تعريف[4]، لذلك سنحاول عرض بعض التعاريف التي وضعها الفقهاء المعاصرون للحق.

عرف الفقهاء الحق بتعريفات عدة منها:

1. "ما ثبت بإقرار الشرع وأضفى عليه حمايته". [5]
2. الحق "اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا".[6]
3. هو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"[7].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 2، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ص15.

[2] أحمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت، ص 143.

[3] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج2، مرجع سابق، ص452.

[4] محمد شيخ أحمد، **مقاصد الشريعة وأثرها في رعاية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 119.

[5] علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، دار الفكر العربي، مصر، 1416هـ/1996م، ص 6.

[6] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل لنظرية الالتزام**، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ/1999م، ص 19.

[7] فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ/1984م، ص 193

فكل هذه التعاريف تدور حول أن الحق ثبوت اختصاص مصدره الشرع، ومضمونه إقرار سلطة أو تكليف وهدفه تحقيق مصلحة معينة.

ب . في الاصطلاح القانوني:

تنوعت تعاريف القانونيين للحق وذلك تبعا لتنوع النظريات[1] حول منشئه ومن هذه التعاريف:

1 . عرف الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون".[2]

2 . كما عرف كذلك بأنه "المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة إرادية لصاحبها".[3]

3 هو "اختصاص بقيمة مالية أو أدبية معينة يمنحها له القانون". [4]

4 . هو "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر".[5]

وبالمقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية للحق ونظرة القانون نلاحظ أن الحقوق في الشريعة لا تعتبر إلا باعتبار الشارع الحكيم فهي تنشأ بأحكامه وتوجد بإرادته فالشريعة هي أساس الحقوق وجودا واعتبارا وتنظيما وانقضاء يقول الإمام الشاطبي: " لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا بإثبات الشرع لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل" [6]

بينما في الجانب القانوني فإن اعتبار الحقوق نابع من إرادة الشخص إضافة إلى قوة القانون

---

[1] للقانونيين أربعة مذاهب في تعريف الحق **أولها**: المذهب الفردي أو الشخصي، وهو الذي ينظر إلى شخص صاحب الحق فيربط بين الحق والإرادة. **وثانيها** المذهب الموضوعي الذي ينظر إلى موضوع الحق، فيربط بين الحق والمصلحة. و**ثالثها** المذهب المختلط الذي يجمع بين المذهبين السابقين؛ أي بين المصلحة والإرادة. **ورابعها** المذهب الحديث المعروف بمذهب الاستئثار والاختصاص. (انظر أحمد محمود الخولي، **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423هـ/2003م، ص 19 . 30).

[2] حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1969 م، ص 413.

[3] . الخولي، **نظرية الحق بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص 26.

[4] المرجع نفسه ص 27.

[5] حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، مرجع سابق، ص 421.

[6] الشاطبي، **الموافقات**، ج3 ، تحقيق :أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، ط1417،1هـ- 1997م، ص 104 .

الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان كمركب إضافي:

يعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة في 12/10/ 1948م، وما تلاه بعد ذلك من اتفاقيات ومعاهدات الأساس في تحديد ملامح مصطلح حقوق الإنسان كنظرية متكاملة، غير أن المصطلح كان له وجود قبل ذلك عند فقهاء المسلمين وإن لم يكن كنظرية محددة المعالم، ثم إن نظرة الفكر الإسلامي لهذا المصطلح مغايرة تماما لما عليه الفكر الغربي، ففي الشرع الإسلامي تعتبر الشريعة الإسلامية هي مصدر الحقوق كلها، ولا يوجد حق مقرر للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية، وبذلك تكون الشريعة هي أساس الحق ومصدره وسنده وضمان وجوده والحفاظ عليه في المجتمع، أما في التصور الوضعي فإن الأمر على العكس من ذلك تماما ؛إذ يعتبر فيه الحق هو أساس التشريع والقانون. [1]

وعليه فإن حقوق الإنسان في الفكر الغربي هي: "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر. "[2]

أما في الفكر الإسلامي فحقوق الإنسان "هي حقوق الله التي يترتب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه خلوص العبودية لله والطاعة له سبحانه والقيام بتكاليف شرعه الحنيف "[3]، أو هي "المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الإلهي للإنسان التي يجب على الجميع رعايتها تنفيذا لأحكام الشارع وتنفيذا لمقاصده."[4]

وحقوق الإنسان كثيرة ومتنوعة وتشمل حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في العمل، والحق في تولي الوظائف،... وغيرها من الحقوق.

---

[1] عبد الله بن عبد المحسن التركي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1419 هـ ص 17.

[2] أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1 ن 1424هـ/2003م، ص 15.

[3] عماد حسين أبو العينين، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مؤسسة العلياء، القاهرة، ط1، 1427هـ/2007م، ص 16.

[4] محمد شيخ أحمد، **مقاصد الشريعة وأثرها في رعاية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 128.

المبحث الثاني: أهمية مقصد العدل وطرق إثباته ووسائل تحقيقه:

المطلب الأول: أهمية مقصد العدل:

يعد العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعله من مقومات الحياة سواء الفردية أو الجماعية، حتى جعل القرآن الكريم إقامة العدل بين الناس هدف الرسالات السماوية كلها، قَالَ تَعَالَى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد: 25)، "فبين الله سبحانه أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل ليقوم الناس بالقسط، فالكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع، فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع".[1]

"إن العدل مما تواطأت على حسنه الشرائع الإلهية والعقول الحكيمة، وتمدح بادعاء القيام به عظماء الأمم، فحسن العدل مستقر في الفطرة، فإن كل نفس تنشرح لمظاهر العدل ما كانت النفوس في معزل عن هوى يغلب عليها"،[2]

وليس ثمة دليل على أهمية العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فالعدل في نظر الإسلام هو الغاية القصوى التي أنزلت من أجلها الشرائع السماوية، وأرسل الرسل جميعا لتحقيقها بين البشر؛ لذلك جاء الأمر بإقامته مكررا بما كرر-سبحانه وتعالى- في كتابه من الآيات الآمرة بإقامته، المحذرة من مخالفته، قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾(النساء: 135).

وقَالَ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج35، تحقيق: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، د ط، 1416هـ/1995م، ص 366.

[2] ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 186.

(المائدة: 8)، إلى غير ذلك من الآيات الداعية إلى إقامة العدل لما لهذا المقصد من أهمية عظمى في رعاية الحقوق واطمئنان الأفراد واستقرار المجتمعات، فهو يشكل محور قيم التعامل مع الغير، ومركز مقاصد رعاية حقوق الآخرين، فلا ترى المقاصد والقيم الأخرى إلا في سياقه، فجميعها مشدودة إليه بدءا وعودا.[1]

وفي المقابل إذا شاع الظلم فسدت النيات والمعاملات، فالمظلوم يحقد على الظالم وينتهز الفرص لرد المظلمة، والحاكم لا يستقيم سلطانه لفساد بطانته بالظلم الذي يجرونه على الرعية بسبب وقوف السلطان إلى جانبهم، فتختل الأمور، وتنشق الجماعات، وتكثر الشكاوى، ويضطرب حبل الأمن، ويكثر الغلاء، وتنقطع السابلة، ويكثر قطاع الطرق، ويسطو اللصوص على البيوت، وتكثر السرقات والجنايات، وتسفك الدماء، وتهتك الأعراض، ويضعف الأمن، وتصبح البلاد مستهدفة من قبل الأعداء.[2]

ثم إن هيمنة العدل على جميع مناحي الحياة، وشموله لكل مجالاتها لدليل على الأهمية التي يكتسيها، فهو لا ينحصر في مجال التشريع والقضاء فحسب، وإنما يشمل مجالات واسعة يتصل فيها عالم الغيب بعالم الشهادة، وترتبط فيها حقوق الله بحقوق الإنسان وحقوق باقي المخلوقات، فالعدل في الأساس مقصد خلقي وفضيلة أخلاقية يمتد في جذوره وأعماقه إلى العقيدة، ويتمدد في فروعه وثماره إلى ميادين التشريع والقضاء والسياسة والاقتصاد والاجتماع وغيرها من مجالات الحياة المختلفة.[3]

---

[1] زياد خليل الدغامين، **من قضايا القرآن والإنسان في فكر النورسي**، شركة سورلز للنشر، القاهرة، ط1، 2009 م، ص 90، 92.

[2] ابن خلدون، **المقدمة**، ج 1، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ/2004م، ص 477 وما بعدها.

[3] محمد شيخ أحمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 238.

يعطي الإمام الشاطبي لمقصد العدل أبعادا أخرى فيقول: "إن العدل كما يطلب في الجملة يطلب في التفصيل، كالعدل بين الخلق إن كان حاكما والعدل في أهله وولده ونفسه. ... "[1]

وهكذا تتعدد أبعاد مقصد العدل ومجالاته في الإسلام لتشمل العدل مع الله بالتوحيد والتعظيم والتسليم، ومع النفس بالموازنة بين قواها المختلفة، ومع الأسرة والقرابة بالصلة والإنصاف، ومع الجماعة المسلمة والأمة والإنسانية كافة بالإصلاح والقسط في الحكم بينهم.[2]

المطلب الثاني: طرق إثبات مقصد العدل:

لقد اهتم الإسلام بالعدل اهتماما عظيما وبين أن إقامته بين الناس تعد من أقدس الواجبات والمتتبع لموارد الشرع من القران والسنة النبوية يلحظ جليا مدى اعتبار العدل قيمة عليا في الإسلام ومبدأ أساسيا من مبادئه ومقصدا أصيلا من مقاصده.

إن الآيات القرآنية الداعية إلى إقامة العدل واعتباره غاية ومقصدا من مقاصد الشريعة كثيرة سنحاول الإشارة إلى بعضها قَالَ تَعَالَى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الحديد :25)

قَالَ تَعَالَى:﴿ * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (النساء :58)

قَالَ تَعَالَى:﴿ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ (النساء :135)

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾(المائدة :42) وقد ذكر المفسرون أن القسط هو العدل[3]

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات**، مج 2، ج3، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1427هـ/2006م، ص 100.

[2] محمد شيخ أحمد، **مقاصد الشريعة وأثرها في رعاية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 239.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1 ، 1419هـ ، ص 106 .

وإذا ما انتقلنا إلى السنة النبوية فإن المجال لا يتسع لذكر جميع النصوص والشواهد التي تؤكد على مبدأ العدل، ففي الحديث الصحيح عنه–صلى الله عليه وسلم– أنه قال:(إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن –عز وجل– وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا).[1]

وعن عائشة –رضي الله عنها– أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله، فكلمه أسامة فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فاختطب فقال: (أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).[2]

ومن يدقق في حياته –صلى الله عليه وسلم– يتأكد له أن سيرته العطرة كانت ترسيخا لقيمة العدل، وتأكيدا على أنه من أهم مقاصد الشرع الحنيف، فقد كان العدل ملازما جميع مجالات حياته –صلى الله عليه وسلم –فقد كان عادلا مع زوجاته، وعادلا في قضائه، وعادلا في بيعه وشرائه.

من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يتضح لنا أن إقامة العدل مقصد كبير وعريض من مقاصد الرسل وإنزال الكتب ووضع الشرائع، وهو إحدى ركائز الشريعة الإسلامية السمحة، ومقصد عام وكلي من مقاصدها؛ ذلك أن مقصود الشريعة ومطلوبها إقامة حياة القسط ومجتمع العدل.[3]

"فالعدل يأتي في مقدمة المقاصد الشرعية المتفرعة عنها فلا يتحقق توحيد الموحد إذا لم يتصف بالعدل ولا يتحلى بالتزكية إلا إذا اتصف بالعدل ولا يمكن أن يقام العمران في الأرض بدون العدل "[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج3 ، ص 1458 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ج8، ص160.

[3] أحمد الريسوني، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، ط1 ، 1431هـ. 2010م ، دار الأمان . الرباط ،دار السلام . القاهرة ، ص105.

[4] نادية محمود مصطفى وآخرون، **القيم في الظاهرة الاجتماعية**، أعمال الدورة المنهجية في كيفية تفعيل القيم في البحوث والدراسات الاجتماعية المنعقدة في الفترة ما بين 16-11فبراير 2010بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بالقاهرة، دار البشير للثقافة والعلوم، ص 133.

المطلب الثالث: وسائل تحقيق مقصد العدل:

إن لكل مقصد وسائل يتوسل بها إليه وسبلا تفضي إلى تحقيقه، ومقصد العدل كغيره من المقاصد له وسائله الموصلة إليه والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1 . تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع فالإسلام دين العدل والمساواة وهو يعتبر العدل مقصدا وغاية جاء لتحقيقها فلا شك أن تطبيق أحكامه سيؤدي إلى انتشار العدل في المجتمع.

2 . من أهم وسائل تحقيق مقصد العدل وإشاعته بين الخلائق ترسيخ مفهومه ومعانيه بصفته خلقا وفضيلة يجب التخلق بها في التعامل مع الله أولا، ثم مع النفس والأهل والأسرة ثانيا، ثم مع المجتمع والإنسانية كافة في جميع المجالات. [1]

2 . اتخاذ كل الوسائل القانونية والإجرائية اللازمة لتحقيق مقصد العدل في مختلف المجالات؛ لأن مقصود الشرع إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، ولم يحصر ذلك في نوع واحد أو طريق واحد، بل أي طريق استخرج بها الحق وعرف العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها؛ ذلك أن الطرق أسباب ووسائل لا تراد لذاتها وإنما المراد غايتها التي هي المقاصد. [2]

إن من الوسائل التي يمكن اعتمادها نشر التقارير عن تجاوزات الظالمين، وفضح خروقاتهم عبر وسائل الإعلام والمطالبة بمحاكمتهم، والمشاركة في تأسيس الجمعيات الحقوقية للدفاع عن المظلومين والدعوة إلى الانخراط فيها، ومناصرة كل العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الناس ومصالحهم المشروعة بغض النظر عن توجهاتهم أو هيئاتهم.[3]

3 . التوزيع العادل للموارد والأعباء بطريقة تحقق التوازن الاجتماعي، والقضاء على الطبقية عن طريق احترام حقوق الإنسان، والاهتمام بالطبقات الضعيفة والفقيرة والمحرومة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 241.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 4، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ/1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 284.

[3] عبد النور بزا، **مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، ط1، 1429هـ/2008م، ص 244.

4 . التحالف على جلب المصالح ودفع المضار؛ ذلك أن التحالف أمر ضروري لا بد منه في الاجتماع البشري، فينبغي لجميع المؤمنين الاجتماع والارتباط والائتلاف على أحكام الشريعة من أجل دفع العدوان عن العاجزين عن أخذ حقوقهم، ومساعدتهم على درء ظلم الظالمين.[1]

5 . أن يكون العدل أساسا في الحكم، فالعدل ضروري لقيام العمران والدول، والله –سبحانه وتعالى– يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة على حد تعبير ابن تيمية، فالمقصود الأول بالولاية هو إقامة العدل بين الناس ولا يمكن تحقيق العدل إلا بوجود حاكم صالح، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده، ولا صلاح له إلا بالعدل الذي يؤخذ به الحق للضعيف من القوي الظالم.[2]

5 . إقامة قضاء عادل؛ ذلك أن المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة،[3] وهو من أعظم الوظائف خطرا؛ إذ باستقامة القاضي وعدله في الحقوق بين الخصوم تستقيم أمور الناس وتصان حقوقهم وتحفظ.

6 . تطبيق أحكام القانون العادل على جميع أفراد المجتمع دون أي تفرقة أو تمييز وكذلك العدل في العقوبة في حالة المخالفة.

المبحث الثاني: أثر مقصد العدل في رعاية حقوق الإنسان:

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لدور العدل في رعاية حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الثلاث الأساسية والمتمثلة في حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، لذلك سنحاول التركيز عليها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر مقصد العدل في رعاية حق الحياة:

يعد حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان كلها، وهو أساس كل الحقوق فعند وجود الحياة توجد باقي الحقوق وعند انعدامها تنعدم.

---

[1] شعيب لمدى، **مقصد العدل عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 278.

[2] انظر . ابن تيمية، **الفتاوى**، ج35، مرجع سابق، ص46.

[3] المرجع نفسه، ص 355.

وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ وليس للإنسان فضل في إيجاده، فالحياة هبة من الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، إذ لا يجوز إزهاق روح أي بشر دون مقتضى شرعي[1]. فحق الحياة مقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية ويجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[2]، وجاء في خطبة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[3].

وقد أكدت المواثيق الدولية على هذا الحق؛ فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ".

لقد شرع الإسلام وسائل ووضع آليات لحماية هذا الحق من أي اعتداء، ولا شك أن لمقصد العدل نصيبا من هذه الحماية إن لم يكن أساسها، فالعدل يحقق الأمن والطمأنينة في المجتمع لأن الإنسان بطبعه يتمسك بحقوقه ويسعى للمحافظة على حرياته فإذا أمن له الوصول إلى حقوقه عاش آمنا مطمئنا، فالعدل يفضي إلى الأمن والأمن يرعى حقوق الإنسان وفي أولها حق الحياة؛ لأن غياب الأمن يهدد قيم المجتمع كلها وخاصة حياة الأفراد.

يقول الماوردي: "الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم. "[4]

---

[1] محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1423هـ، ص101.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج4، ص1986.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج3، ص1305.

[4] أبو الحسن الماوردي، **أدب الدين والدنيا**، دار مكتبة الحياة، د ط، 1986م، ص 142.

وورد عنه أيضا: "العدل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد وتنمو به الأموال ويكثر به النسل ويأمن به السلطان، وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور."[1] ولقد ذُكر أن العدل سبب لحصول الخير والبركة في الأسواق والأرزاق "فإذا هم الولي بالعدل أدخل الله البركات في أهل مملكته حتى في الأسواق والأرزاق، وإذا هم بالجور أدخل الله النقص في مملكته حتى في الأسواق والأرزاق".[2]

إن غياب العدل معناه انتشار الظلم، والظلم يفضي إلى تغييب حقوق الإنسان وتضييع مصالحه لأنه يهدم تساوي الفرص، ويحول دون حصول الأفراد على حاجاتهم بالطرق المشروعة، فيشيع بينهم الخداع والتحايل والرشوة وغيرها من الأخلاق الفاسدة التي تنشر العدائية بين الأفراد داخل المجتمع، وبالتالي تتسبب في غياب الأمن الذي بدوره يؤثر على حياة الأفراد.

إن العدل يقتضي طاعة الله –سبحانه وتعالى–وإتباع سنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– الأمر الذي يفضي إلى حفظ النفس البشرية، حيث اعتبر الإسلام أن قتل النفس بغير وجه حق يعتبر ظلما[3]، كما يعتبر مبدأ القصاص أرقى مظاهر العدل التي تحفظ حق الحياة قال تعالى :﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ (البقرة :179).

ومما يلحق بحق الحياة حق رعاية الكرامة الإنسانية "لأن الإنسان جسد فيه الحياة، وروح تتسامى في العلياء. ..فلا يقتصر حق الحياة على الجسد مع المهانة والمذلة. "[4]

إن انتشار العدل يجعل الإنسان يحيا حياة متوازنة، يأخذ فيها الضعيف حقه، وينتصف فيها المظلوم ممن ظلمه، ويصل صاحب الحق فيها إلى حقه دون عناء أو مجاهدة أو مساس بكرامته بأي شكل من الأشكال، سواء على مستوى المجتمع الواحد أو على مستوى المجتمع الدولي الذي يجب أن

---

[1] المرجع نفسه، ص139.

[2] أبو عبد الله بن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، ج1، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط1، ص 227 .

[3] قال تعالى ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾ (الإسراء :33)

[4] الزحيلي، **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 105، 106.

تبنى العلاقات فيه على أساس العدل كمقصد شرعي وكقيمة عليا تسعى المجتمعات لتمثلها، وليس العدل الذي يكون ملكا لذوي القوة والنفوذ يطبقونه متى شاءوا ويعطلونه متى شاءوا. [1]

المطلب الثاني: أثر مقصد العدل في رعاية حق الحرية

يقصد بالحرية السلامة من الاستسلام إلى الغير بقدر ما تسمح به الشريعة والأخلاق الفاضلة، وهي من المطالب الأساسية للإنسان باعتبارها وصفا فطريا في البشر وحقا لهم على الجملة، لأن الله –سبحانه وتعالى– لما خلق للإنسان العقل والإرادة وأودع فيه القدرة على العمل فقد أكن فيه حقيقة الحرية وخوله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة.[2]قال تعالى: ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ ٣٠ ﴾ (الروم: 30)

فالحرية إذن ملكة خاصة تمنح للإنسان السلطة في التصرف عن إرادة وروية ورضى دون إجبار أو إكراه أو قسر خارجي، وذلك بإعمال العقل والتفكير في الأسباب والنتائج والوسائل والغايات. [3]

لقد أقر الإسلام مبدأ الحرية وجعله حقا مقدسا للإنسان لا يجوز المساس به، وذلك بما قرره من حرية الاعتقاد وحرية القول وحرية العمل، فلا يجوز تقييد حريات الإنسان أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة أما إطلاق الحرية فينافي مدنية الإنسان. [4]

وغير بعيد عما قرره الإسلام فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الإنسان كمبدأ عام من خلال نص المادة الأولى التي جاء فيها: "يولد جميع الناس أحرارا في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء "، ثم توالت بعد ذلك النصوص

[1] محمد شيخ، **مقاصد الشريعة وأثرها في رعاية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 255.

[2] ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، مرجع سابق، ص 169.

[3] محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص109.

[4] ابن عاشور، **أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة**، المقال متاح على موقع الدرر السنيةwww.dorar.net اطلع عليه بتاريخ 2017/7/5 على الساعة 6:56.

لتقرير حريات الإنسان العامة، من حرية العقيدة إلى حرية الرأي والتعبير إلى حرية العمل والمسكن وغيرها...[1]

إن الناظر لطبيعة الحرية يلمس التلازم بينها وبين العدل، فعندما يتحقق العدل في أي علاقة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تتحقق الحرية تلقائيا كنتيجة منطقية لنفي الظلم ؛لأن الحرية ليست سوى أخذ حق ودفع ظلم؛ فهي بذلك وسيلة لتحقيق الكرامة الإنسانية، غير أن هذا التكريم لن يتحقق بالحرية وحدها، بل إن تحققها في الواقع الإنساني هو الذي يحقق الحرية، لأن الكرامة الإنسانية تقوم أساسا بالعدل الذي يتحول من مفهوم مجرد إلى وقائع وعلاقات بين البشر، فالحرية نتيجة منطقية تلزم عن تحقق العدل الذي يؤدي إلى تحقيق الكرامة للإنسان[2] .

إن تقرير الإسلام لحريات الإنسان هو العدل بذاته ،كما إن تقييده لحرية الإنسان بقيود الشريعة هو تحقيق لمصلحته وهذا لا يتنافى والعدل، لأننا لو أطلقنا حرية الأفراد فإن مجموع هذه الحريات ستتعارض مما يحول دون تحقق الاجتماع الإنساني، فالحريات الفردية تحتاج إلى صيانة وضمان ولكن على نحو لا يضر بمصالح الآخرين والمظلة التي تستظل بها مصالح الآخرين هي العدل[3]، ثم إن المجتمع الذي يحيا بالعدل يستطيع أن يمارس فيه الإنسان حرياته دون ضغط خارجي، أما ما يعيشه المجتمع الدولي من كبت للحريات وتضييق على أصحابها إنما ذلك راجع لغياب العدل الذي بقي مجرد شعارات تنادي بها المنظمات الحقوقية لا وجود لها في أرض الواقع.

إن الحرية قيمة إنسانية كبرى لا تحد ولا تضبط إلا بقيمة إنسانية كبرى مثلها ألا وهي العدل.

[1] انظر نصوص المواد 3، 4، 13، 18، 19، 20، 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] عبد الهادي محمود كسلا، **العدل يحقق الحرية والكرامة الإنسانية**، المقال على الموقع www.alrakoba.net اطلع عليه بتاريخ 2018/5/20 على الساعة 11:00 .

[3] محمد محفوظ، **الحرية والعدالة**، www.alriyadh.com اطلع عليه بتاريخ 2018/5/20 على الساعة 11:00.

المطلب الثالث: أثر مقصد العدل في رعاية حق المساواة

تعد المساواة أصلا من أصول التشريع الإسلامي وأساسا من أسس النظام الاجتماعي في الإسلام، ومعناها التماثل في آثار كل ما تماثل المسلمون فيه بأصل الخلقة أو بتحديد الشريعة[1]، أو "هي المماثلة بين الناس في مقادير معلومة وحقوق مضبوطة من نظام الأمة"[2].إن الناس في نظر الإسلام متساوون في القيمة البشرية لأنهم سواسية في أصل نشأتهم وتكوينهم، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ولا بين الأبيض والأسود، ولا بين العربي والأعجمي؛ لأن هؤلاء جميعا ينحدرون من آدم[3]، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (النساء: 1) وقال – عليه الصلاة والسلام –: (كلكم لآدم وآدم من تراب. ...).[4]

والمساواة من المنظور الإسلامي لا تعني القضاء على الاختلاف والتمايز بين الناس؛ إذ الاختلاف سنة كونية من سنن الله في خلقه[5]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات:13)، يقول ابن عاشور: "إن المساواة التي سعت إليها الشريعة مساواة مقيدة بأحوال يجري فيها التساوي وليست مطلقة في جميع الأحوال، لأن أصل خلقة البشر جاءت على تفاوت في المواهب والأخلاق "[6]

فالمساواة إذن حاصلة في استحقاق الحقوق المخولة في الشريعة بناء على أصل الخلقة واتحاد الدين، فالناس سواسية في البشرية، وسواسية في حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة؛ لأن

---

[1] ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 144.

[2] ابن عاشور، **أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة**، مرجع سابق، المقال على الموقع www.dorar.net.

[3] علي جمعة، **المساواة الإنسانية في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، ط1، 2014 م، ص 8.

[4] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب التفاخر بالأنساب، ج4، ص 331 بلفظ "...أنتم بنو آدم وآدم من تراب. .. " ورواه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، ج5، ص 389، "...بلفظ والناس بنو آدم وآدم من تراب..".

[5] علي جمعة، **المساواة الإنسانية**، مرجع سابق، ص 6.

[6] ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 144.

الفطرة هي أساس المساواة، فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية. [1]

وهذا ما ذهب إليه البيان الإسلامي لحقوق الإنسان حيث قرر في نصوصه المساواة بين الأفراد في القيمة الإنسانية، كما قرر المساواة أمام أحكام الشريعة في تطبيقها عليهم، [2]وغير بعيد عن هذا أيضا ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول المساواة، فقد ذهب في مادته الثانية إلى أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء ".[3]

وإذا كانت المساواة بهذا المعنى فهي فرع عن العدل، لأنها تعتبر الغاية التي تسعى العدالة لتحقيقها، فالعدالة خلق والمساواة قيمة حضارية عليا وهدف أسمى تسعى كل المجتمعات لتحقيقه.

وأيا كانت المساواة سواء ما تعلق بالحقوق أو التكاليف فإن العدل من مقدماتها وأساسها، وهو الطريق الصحيح لتحقيقها؛ لأن العلاقة بين العدل والمساواة علاقة عموم خصوص فالعدل أعم وأشمل[4] . وهو يتضمن التساوي في الحقوق والواجبات كل حسب درجة استحقاقه . بينما المساواة فتعتبر جزءا من العدل يقضي بالتسوية بين المتساويات، فإذا تحقق العدل وانتشر فبالضرورة ستتحقق المساواة المنشودة.

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م، ص 329.

[2] محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2005، ص 213.

[3] إضافة إلى نص المادتين 7، 10، من نفس البيان التي تدعو إلى المساواة في الحماية أمام القانون والمساواة في المحاكمة.

[4] إحسان مير علي، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، ج1، دار الثقافة للجميع، دمشق، سورية، ط1 ، 1430هـ/2010م ، ص 515 .

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث يمكننا استنتاج النتائج الآتية:

- العدل هو التوسط في الأمور فلا إفراط ولا تفريط، ومعناه المساواة بين أفراد الأمة في استحقاق الحقوق.
- العدل شامل لكل مجالات الحياة، فليس مختصا بالجانب التشريعي والقضائي، فحسب وإنما يشمل كل المجالات من السياسة إلى الاجتماع إلى الاقتصاد. ..
- يعد العدل مقصدا أساسيا من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، وهو هدف الرسالات السماوية كلها.
- يعد العدل الطريق إلى استقرار المجتمع؛ لأنه يهدف إلى رعاية الحقوق ومن ثم اطمئنان الأفراد.
- يمكن تحقيق العدل في المجتمع عن طريق وسائل عدة من بينها:

أ- تطبيق شرع الله لأنه عدل كله وهو الكفيل بنشر العدل في المعمورة.

ب- توطين مفهوم العدل في النفوس والحث على التخلق به في جميع المعاملات.

ت- نشر التقارير التي تفضح تجاوزات الظالمين واعتداءاتهم، وفضحهم في وسائل الإعلام.

ث- تأسيس الجمعيات الحقوقية التي تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان.

ج- التحالف والائتلاف من أجل حماية حقوق الأفراد خاصة العاجزين منهم عن أخذ حقوقهم.

ح- اتخاذ مقصد العدل كأساس لنظام الحكم، وأن يكون الهدف الأسمى للقضاء هو تحقيق العدالة بين الناس.

- حقوق الإنسان هي المطالب المشروعة التي يلزم توافرها للفرد أساسها التكريم الإلهي لهذا الأخير.
- حقوق الإنسان كثيرة ومتنوعة تشمل حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعليم، وحق العمل، وحق تولي الوظائف. .....

- يعد مقصد العدل من المقومات الأساسية لحفظ حقوق الإنسان.
- يعد حق الحياة أهم حقوق الإنسان، بوجوده توجد باقي الحقوق وبانعدامه تنعدم.
- العلاقة بين مقصد العدل وحق الحياة وطيدة جدا؛ ذلك أن العدل يحقق الأمن والأمن يرعى حق الحياة.
- لا يقتصر حق الحياة على حفظ الكيان المادي للإنسان فحسب، وإنما يمتد إلى حفظ كيانه المعنوي من أي ظلم أو اعتداء.
- تعد الحرية أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ويعتبر العدل الطريق الموصل إليها؛ لأن انتشار العدل في المجتمع يهيئ المجال للإنسان لممارسة حرياته.
- تعد المساواة من الحقوق الأساسية للإنسان وتعني المساواة في القيمة الإنسانية بين البشر.
- كثيرا ما يرتبط لفظ العدل بالمساواة غير أن العدل أعم من المساواة لأن العدل خلق والمساواة هدف.
- إن انتشار العدل يعمل على تكافؤ الفرص والتساوي في نيل الحقوق وفي هذا رعاية لحق المساواة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **أحمد** محمد شيخ، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان، مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ط1، 1433هـ/2012م.
2. **ابن الأزرق** أبو عبد الله محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط1
3. **البخاري** محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
4. **بزا** عبد النور، مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، ط1، 1429هـ/2008م.

5. **التركي** عبد الله بن عبد المحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1419 هـ.
6. **الترمذي** محمد بن عيسى أبو عيسى، **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1998 م.
7. **ابن تيمية** تقي الدين احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، د ط، 1416هـ/1995م.
8. **الجرجاني**علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.
9. **جمعة** علي، المساواة الإنسانية في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، ط1، 2014 م.
10. **الخفيف** علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، مصر، 1416هـ/1996م.
11. **ابن خلدون** عبد الرحمان، المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ/2004م
12. **الخولي** أحمد محمود، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423هـ/2003م.
13. **الدريني** فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده مؤسسة الرسالة ن بيروت، ط3، 1404هـ/1984م،
14. **الدغامين** زياد خليل، من قضايا القرآن والإنسان في فكر النورسي، شركة سورلز للنشر، القاهرة، ط1، 2009 م،
15. **الرازي** محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية . الدار النموذجية، بيروت . صيدا، ط5 د ت.

16. **الرشيدي** أحمد، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م.

17. **الريسوني** أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ط1 ، 1431هـ. 2010م، دار الأمان . الرباط، دار السلام . القاهرة.

18. **الزحيلي** محمد، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1423هـ.

19. **الزرقا** مصطفى أحمد، المدخل لنظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ/1999م،

20. **السجستاني** أبوداود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، د ط، د ت.

21. **السنوسي** عبد الرحمن، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1424هـ.

22. **الشاطبي** أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1427 هـ/2006 م.

23. **الشاطبي** أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط1،1417هـ-1997م

24. **ابن عاشور** محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ط2، 1985م.

25. **ابن عاشور** محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984 م.

26. **ابن عاشور** محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م.

27. **ابن عبد السلام** عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1414هـ/1991م.

28. **أبو العينين** عماد حسين، حقوق الإنسان في الإسلام، مؤسسة العلياء، القاهرة، ط1، 1427هـ/2007م.
29. **الغزالي** محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2005.
30. **ابن فارس** أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
31. **الفيروز آبادي** مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م
32. **الفيومي** أحمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت.
33. **ابن القيم** شمس الدين أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
34. **ابن كثير** أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1 ، 1419هـ
35. **كيرة** حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1969 م.
36. **لمدى** شعيب أحمد، مقصد العدل عند ابن تيمية، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2014.
37. **الماوردي** أبو الحسن، أدب الدين والدنيا، دار مكتبة الحياة، د ط، 1986م
38. **مصطفى** نادية محمود وآخرون، **القيم في الظاهرة الاجتماعية**، دار البشير، ص 133
39. **ابن منظور** أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ،
40. **مير علي** إحسان، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، دار الثقافة للجميع، دمشق، سورية، ط1430،1هـ/2010م.
41. **النيسابوري** مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت

42. موقع الدرر السنية www.dorar.net.
43. موقع الراكوبة www.alrakoba.net
44. موقع www.alriyadh.com
45. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948.
46. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المعتمد من قبل المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ ذو القعدة 1401هـ الموافق لـ أيلول /سبتمبر 1981 م.